دعوى

القرار رقم: (IFR-2020-160) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-15638-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٨هـ إلى ١٤٤٠هـ – دلَّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار – ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض على قرار الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ، وثبت لها أن المدعي تبلَّغ بقرار رفض الاعتراض المتعلق بالربط الزكوي لعامي ١٤٣٩هـ و١٤٤٠هـ بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٩م، واعترض عليه أمام الدائرة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٢٠م. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠١/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٦م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ...، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (Z-2020-15638) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/٢٠م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، تقدَّم بصفته مالكًا لمؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٨هـ إلى ١٤٤٠هـ، الصادر من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢٠/٠٦/٢٥م، تضمَّنت «أنه بعد الاطلاع على بيانات الدعوى المقدمة من المدعي تبين أنها تضمَّنت عدة ربوط زكوية لعام ١٤٣٩هـ، ولعام ١٤٤٠هـ، وكما هو معلوم بأن لكل عام تم الربط عليه معالجة ومعطيات مختلفة عن الأخرى؛ مما يصعب معها جمعها في دعوى واحدة، وحيث نصت المادة (الحادية والأربعون) من نظام المرافعات الشرعية في فقرتها (الثانية)، والمادة (الخامسة) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم في فقرتها (الثانية)، كما نصت الفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ وعليه تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة إلزام المدعي بتقديم دعوى مستقلة لكل عام زكوي وفق ما تم ذكره أعلاه. ما يخص الاعتراض على الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ، نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من ذات اللائحة، وحيث إن المدعي لم يقدم مذكرة مكتوبة مسببة لدى الهيئة؛ لذا تُطالِب الهيئة العامة للزكاة والدخل بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية للأسباب الموضحة أعلاه».

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠١/٠٧هـ، عقدت الدائرة جلسة عن بُعد لنظر هذه الدعوى، حضرها المدعي أصالةً، وحضرها (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض رقم (...)، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمَّا ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية، وأنه يُطالب باسترجاع مبلغ (٧,٥٠٠) ريال بواقع (٢,٥٠٠) ريال عن كل سنة من السنوات الزكوية الثلاث محل الخلاف يمثل قيمة الزكاة التي دفعها للهيئة عن الأعوام محل الخلاف، وهي ١٤٣٨هـ و١٤٣٩هـ و١٤٤٠هـ؛ حيث إنها لم تُطالِبه بها إلا بعد عدة سنوات، مع الأخذ في الاعتبار أنه لم يُمارس أي نشاط تجاري. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى

الأمانة العامة للّجان الضريبية، وأضاف أن المدعى عليها تدفع بالناحية الشكلية؛ حيث إن المدعي لم يعترض على الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ، كما أنه لم يُقِم دعواه أمام لجنة الفصل إلا بعد فوات المدة النظامية، وطلب رد الدعوى. وبسؤال الطرفين عمَّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي؛ لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناءً على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللّجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لمَّا كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٨هـ إلى ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأيٍّ مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلُّم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية، أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلُّم مباشرةً أمام لجنة الفصل». وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلُّمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المُدَّعي لم يعترض على الربط الزكوي

المتعلق بعام ١٤٣٨هـ، كما أنه قد تبلَّغ بقرار رفض الاعتراض المتعلق بالربط الزكوي لعامي ١٤٣٩هـ و١٤٤٠هـ بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٩م، واعترض عليه أمام الدائرة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٢٠م؛ الأمر الذي يتعين معه عدم قبول دعوى المدعي شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي (...) رقم مميز (...)، ضد المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها المتعلق بالربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ محل الدعوى خلال المدة النظامية.

ثانيًا: عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي (...) رقم مميز (...)، ضد المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم إقامة دعوى التظلُّم أمام لجنة الفصل على قرارات المدعى عليها محل الدعوى المتعلقة بالربط الزكوي لعامي ١٤٣٩هـ و١٤٤٠هـ خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وقد حدَّدت الدائرة يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٠٣/٣٠هـ موعدًا لتسلُّم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلُّمه؛ بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.